ملاحق البحث :

- الملحق رقم 01 : قائمة الجداول .
- الملحق رقم 02 : قائمة الرسوم البيانية
- الملحق رقم 03 : قائمة الأشكال
- الملحق رقم 04 : قائمة الخرائط واللوحات
- الملحق رقم 05 : استمارة استبيان
- الملحق رقم 06 : دليل مقابلة حرة
- الملحق رقم 07 : الجرائد اليومية
- الملحق رقم 08 : الجرائد الرسمية الجزائرية

الملحق رقم 01 : قائمة

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم : 01	المعدلات الشهرية للتساقط و الحرارة والرطوبة والرياح لمدينة المسيلة(لسنة 2009)	54
الجدول رقم : 02	تطور السكان لبلدية المسيلة بالنسمة	55
الجدول رقم : 03	طبيعة الملكية لمنطقة الدراسة	64
الجدول رقم : 04	سؤال الاستمارة : ما هي مهنتك الحالية	80
الجدول رقم : 05	سؤال الاستمارة : ما هي المنطقة التي جئتم منها ؟	80
الجدول رقم : 06	سؤال الاستمارة : لماذا اخترت هذا المكان؟	81
الجدول رقم : 07	سؤال الاستمارة : هل ترغب في تغيير مكان إقامتك؟	81
الجدول رقم : 08	سؤال الاستمارة : هل الأرضية التي بني عليها المسكن هي؟	82
الجدول رقم : 09	سؤال الاستمارة : هل بني المسكن برخصة بناء؟	82
الجدول رقم : 10	سؤال الاستمارة : هل سكنك الحالي؟	83
الجدول رقم : 11	سؤال الاستمارة : ما هي مساحة مسكنك؟	83
الجدول رقم : 12	سؤال الاستمارة : منذ متى وأنت تشغل هذا المسكن ؟	84
الجدول رقم : 13	سؤال الاستمارة ما هي المرافق والتجهيزات التي تنقصكم في الحي؟	84
الجدول رقم : 14	سؤال الاستمارة هل هذا النقص في التجهيزات راجع إلى؟	84
الجدول رقم : 15	يوضح تزويد المسكن بالشبكات	85
الجدول رقم : 16	التموين بالمياه الصالحة للشرب	85
الجدول رقم : 17	يوضح تزويد المسكن بالشبكات	85
الجدول رقم : 18	ربط منزلكم بالكهرباء	85
الجدول رقم : 19	يوضح تزويد المسكن بالشبكات	85
الجدول رقم : 20	الشبكات الموجودة بالحي	86
الجدول رقم : 21	دليل مقابلة مع رئيس لجنة حي سيدي عمارة	87
الجدول رقم : 22	دليل لمقابلة حرة موجهة إلى مسيير مكتب الدراسات	88
الجدول رقم : 23	تكلفة المشروع	

- الملحق رقم 02 : قائمة

رقم التمثيل	عنوان التمثيل	الصفحة
التمثيل البياني رقم : 01	درجة الحرارة والأمطار بمدينة المسيلة	54
التمثيل البياني رقم : 02	توزيع الملكية بمدينة المسيلة	55
التمثيل البياني رقم : 03	توزيع الملكيات لمنطقة الدراسة	64
التمثيل البياني رقم : 04	سؤال الاستمارة : ما هي مهنتك الحالية	80
التمثيل البياني رقم : 05	سؤال الاستمارة : ما هي المنطقة التي جئتم منها ؟	80
التمثيل البياني رقم : 06	سؤال الاستمارة : لماذا اخترت هذا المكان؟	81
التمثيل البياني رقم :07	سؤال الاستمارة : هل ترغب في تغيير مكان إقامتك؟	81
التمثيل البياني رقم : 08	سؤال الاستمارة : هل الأرضية التي بني عليها المسكن هي؟	82
التمثيل البياني رقم : 09	سؤال الاستمارة : هل بني المسكن برخصة بناء؟	82
التمثيل البياني رقم : 10	سؤال الاستمارة : هل سكنك الحالي؟	83
التمثيل البياني رقم : 11	سؤال الاستمارة : ما هي مساحة مسكنك؟	83
التمثيل البياني رقم : 12	سؤال الاستمارة : منذ متى وأنت تشغل هذا المسكن ؟	84
التمثيل البياني رقم : 13	سؤال الاستمارة : ما هي المرافق والتجهيزات التي تنقصكم في الحي؟	84
التمثيل البياني رقم : 14	سؤال الاستمارة : هل هذا النقص في التجهيزات راجع إلى؟	84
التمثيل البياني رقم : 01	يوضح تزويد المسكن بالشبكات	85
التمثيل البياني رقم : 01	التموين بالمياه الصالحة للشرب	85
التمثيل البياني رقم : 01	يوضح تزويد المسكن بالشبكات	85
التمثيل البياني رقم : 01	ربط منزلكم بالكهرباء	85
التمثيل البياني رقم : 01	يوضح تزويد المسكن بالشبكات	85
التمثيل البياني رقم : 01	الشبكات الموجودة بالحي	86

الملحق رقم 03 : قائمة

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم : 01	أبعاد ومؤشرات ومتغيرات الدراسة	22
شكل رقم : 01	المراحل التي مر بها العقار بمدينة المسيلة	47

الملحق رقم 04 : قائمة

رقم اللوحة	عنوان الخريطة أو اللوحة	الصفحة
لوحة رقم: 01	موقع بلدية المسيلة من الولاية	45
لوحة رقم: 02	موقع مدينة المسيلة من البلدية	46
لوحة رقم: 03	المرحلة الأولى قبل 1830	49
لوحة رقم: 04	الفترة الأولى 1830-1954	50
لوحة رقم: 05	الفترة الثانية 1954-1962	51
لوحة رقم: 01	المرحلة ما بعد الاستقلال	52

- الـمـلـحق رقـم 05 :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

تخصص: تسيير المدينة

استمارة إستبيانية خاصة بالمواطنين

ملاحظة:هذه الاستمارة خاصة بإعداد مذكرة تخرج جامعية لذا يرجى ملؤها بتمعن مع وضع علامة (x) في المكان المناسب.

1) ما هي مهنتك الحالية:

.....

2) من أين تنحدرون :

.....

3)لماذا اخترت هذا المكان ؟

- لوجود الشبكات المختلفة. ☐ - لقربه من المرافق العمومية. ☐

-لأن ملكية الأرض خاصة بكم. ☐

-أسباب أخرى.....

4)هل ترغب في تغيير مكان إقامتك؟

-نعم ☐ - لا ☐

-إذا كان الجواب بنعم لماذا؟

.....

5)هل الأرضية التي بني عليها المسكن هي :

- ملك العرش . ☐ - ملك للبلدية. ☐ - ملكية خاصة. ☐

6)هل بني المسكن برخصة بناء :

نعم ☐ - لا ☐

7)هل سكنك الحالي:

- ملك شخصي. ☐ مستأجر. ☐ – ملك عائلي ☐

8) ما هي مساحة مسكنك :

.....

9) منذ متى وأنت تشغل هذا المسكن ؟

✓ .....

-.....

10) ما هي المرافق والتجهيزات التي تنقصكم في الحي:

.....

.....

.....

.....

11)هل هذا النقص في التجهيزات راجع إلى :

- نقص الأرضيات ☐ - الدولة غير متكفلة بها ☐

- أسباب أخرى
:.....

12)ما هي الشبكات الموجودة بالحي:

- الصرف الصحي ☐ - الماء ☐
- الغاز ☐ - الكهرباء ☐
- الهاتف ☐

13)هل مسكنك مزود بهذه الشبكات:

- نعم ☐ - لا ☐

14)هل التموين بالمياه الصالحة للشرب:

- كافي ☐ - غير كافي ☐

15)هل ربط منزلكم بالكهرباء:

- عشوائي ☐ - نظامي ☐

شكرا

- الملحق رقم 06 : دليل

دليل مقابلة حرة موجهة إلى مسير مكتب الدراسات

1- بصفتكم مسير مكتب دراسات ما هي أهم العقبات التي تواجهكم أثناء إعدادكم لمخطط شغل الأراضي ؟

2- ما هي السبل الناجعة لتجاوز هذه العقبات؟

3-كيف تم حل المشاكل الموجودة (الخاصة بالجانب العقاري)

4- حسب معلوماتنا أنكم قمتم بالتدخل على مخطط شغل الأراضي لحي سيدي عمارة بالمسيلة ما هو الهدف من تدخلكم؟

5- ما هي أهم المشاكل التي واجهتكم أثناء إعداد مخطط شغل الأراضي لحي سيدي عمارة ؟

6- حسب المعلومات التي بحوزتنا أن طبيعة الملكية لحي سيدي عمارة هي ملكية خاصة ،فكيف تعاملتم معها؟

7- هل توصلتم إلى حلول ترضي السكان من أجل تجسيد هذا المخطط؟

8-ما هي أهم التوصيات والمقترحات التي خرجتم بها؟

دليل مقابلة حرة موجهة لرئيس لجنة حي سيدي عمارة

1-حسب رأيكم ما هي النقائص الموجودة في الحي؟

2- لمن يرجع هذا النقص؟

3-ما هي الطريقة الكفيلة بسد هذا النقص؟

4-علي أي أساس تم وضع التجهيزات في هذه الأماكن؟

5-إذا المشكل مشكل عقار بالدرجة الأولي؟

6-في رأيكم لماذا السكنات مختلفة ومتداخلة فيما بينها؟

- الملحق رقم 07 :

الشروق 4
الحدث
الجمعة 15 فيفري 2013 الموافق لـ 04 ربيع الثاني 1434 هـ / العدد 3927

النزاعات العقارية الأكثر تكلفا والأطول في التقاضي

مواطنون يقضون حياتهم بين "دار التراب" و"دار الشرع"

30 ألف شكوى سنويا وأراضي العرش المعضلة الأكبر

يلجأ ما لا يقل عن 30 ألف مواطن جزائري سنويا إلى القضاء الإداري في منازعات عقارية، البعض منهم يبحث عن إرث مفقود أو عقار منهوب، وقضايا القسمة في الأملاك الشائعة والهبة والبيع وإثبات الملكية ودعاوى الحيازة وغيرها من القضايا التي تعج بها المحاكم الجزائرية على مستوى القسم العقاري بالمحاكم الابتدائية أو الغرف على مستوى المجالس، ويعتبر النزاع العقاري في الجزائر من أصعب النزاعات التي أرهقها كاهل المواطن. يقضي سنوات أو عقودا من الزمن يركض بين المحاكم والمحافظات العقارية لإثبات أحقيته أو ملكيته حتى وإن كلفه ذلك ماله وسنوات من حياته.

ليلى مصلوب

تصادف في أروقة المحاكم العشرات من الأشخاص تظهر على وجوههم علامات التعب والإرهاق النفسي والإحباط، يحملون باستمرار حقائب تحتوي على حزمة أوراق ومستندات وعقود قديمة ووثائق مختلفة تغير لونها من شدة قدمها وشهادات خبرة ومخططات وخريطة ودفاتر عقارية، ورخص بناء وغيرها من الوثائق المتعلقة بالعقار. ويترددون على الموثقين والمحامين والخبراء العقاريين لإثبات حقوقهم العقارية المختلفة، وتمر بهم السنوات ويقضون سنوات طويلة من حياتهم يترددون بين دار التراب وهو المصطلح العامي لمصلحة الحفظ العقاري أين تستخرج كل عقود الملكية والدفاتر العقارية وكل الوثائق المرتبطة بالملكية العقارية وما صاحبها من إجراءات، وبين "دار الشرع" ويقصد بها المحاكم التي يلجأ إليها المتقاضي عادة في أي نزاع حول الملكية حتى وإن تعلق الأمر بشبر من التراب.

من بين المتقاضين، أشخاص يقاضون الدولة حول أملاكهم التي أخذت منهم دون اللجوء إلى قانون نزع الملكية، وآخرون يقاضون وكالات عقارية رفضت إتمام عمليات البيع لقطع أراض بالمزايدة، وفلاحون يطالبون بالتعويض عن أراضيهم، وصراعات حول أراضي العرش التي لم يعد لها وجود من الناحية القانونية، لكن المواطنين يستمرون في التقاضي لسنوات محاولين إثبات ملكيتهم لها أبا عن جد، والبعض يلجأ إلى القضاء لمدة عقود من الزمن للاعتراف بصحة السندات العرفية أو تصحيحها لإثبات الملكية العقارية، فنجد الكثير من المواطنين يملكون سندات عرفية وينازعون لمدة سنوات طويلة في عقود ملكية على الرغم من أن العقد العرفي تحت طائلة البطلان ولا يقوى أمام العقود الرسمية لكن المواطنين يصرون على التقاضي لمدة زمنية مفتوحة.

كما يلجأ المواطنون إلى العدالة في أبسط القضايا التي يفترض أن تحلها المجالس الشعبية البلدية كإبناء الفوضوي وعدم احترام الحدود والارتفاعات بمقتضى رخصة البناء أو الاعتداء على ملك مجاور أو ممر أو طريق بوقف الأشغال، لكن المواطن المتضرر يحتكم إلى القضاء ويخوض معارك طويلة تستمر لسنوات دون أن يتم الفصل فيها.

وأصعب القضايا تلك المتعلقة بالأملاك الشائعة أين تتقاسم الأسر الجزائرية أراضي وأملاكا متناثرة ولها عقود كثيرة وعادة ما يكون هناك اختلاف حول القسمة بالنسبة للعقارات المطلة على الطريق والواجهات والمناطق التجارية فيحتكمون إلى القضاء ويستغرق ذلك شوطا كبيرا من الزمن في تحديد العقار والشهادة التوثيقية ويعني ما يبين أن الورثة حلوا محل مورثهم في الأملاك وتكلف أموالا كبيرة تصل في أبسط القضايا إلى 10 ملايين سنتيم، كذلك تكاليف إبلاغ الورثة عن طريق المحضر القضائي، وهي كلها تكاليف مادية ترهق كاهل المتقاضي في قضايا العقار.


رطة تقاضي لا تنتهي

ويرى الأستاذ خالد برغل أن النزاع حول العقار موضوع جد حساس منصب على الملكية العقارية، أراض، بناءات، ومشاكل متعلقة بقضايا انتقال الملكية والشفعة والهبة وكل العقود الطارئة على العقارات، وتخضع حاليا إلى إجراءات قانونية كالقانون العقاري والمدني والتشريعات المتعلقة بالعقار، وغالبا ما تخضع النزاعات حول العقار إلى عقود الملكية التي تثبت صاحب الملك، والعقارات لا تثبت إلا بعقود رسمية مشهرة ومسجلة لدى المحافظة العقارية التي تتابع كل جديد يطرأ حول الملكيات كالقسمة والبيع وشهرها بالعقد الأصلي، لكن الإشكال يطرح بالنسبة للأراضي بدون عقد، وقضايا الحيازة والأملاك المشاعة.

وصرح الأستاذ برغل أن إجراءات الشهر العقاري تطول عادة بين المحكمة ثم المجلس ثم المحكمة العليا ثم الموثق.

أما بالنسبة للاعتداء على الملكية فيفصل فيها قانون العقوبات شرط إثبات التعدي واللجوء إلى وكيل، وهناك من ليس لهم حق في ملكية معينة لكن يستمرون في التقاضي لمدة 20 سنة دون جدوى.

ويرى المتقاضون أن هناك عراقيل كبيرة أمامهم في القضايا العقارية منها تكاليف ترجمة العقود إلى العربية خاصة وأن أغلب الملكيات محررة بعقود بالفرنسية، وتكاليف شهر عريضة افتتاح الدعوى ومعناه أن الأرض المتازع حولها لا تجرى عليها البيوع أو التصرفات القانونية حتى الفصل فيها قضائيا ويستغرق الإشهار مدة زمنية طويلة، كذلك من بين القضايا الأكثر شهرة في العدالة متعلقة بقضايا إثبات الحيازة من طرف المواطنين على أراضي البلدية أو الأملاك الوطنية والمطالبة بحمايتها من الاعتداء والحيازة تعني البقاء في قطعة أرضية تابعة للدولة لمدة سنتين حيازة هادئة بدون إزعاج للغير وبصورة علنية مما يمكن المواطن من حمايتها وأحقية استغلالها غير أن مسألة إثبات الحيازة أمام العدالة صعبة وتستغرق وقتا طويلا.

يذكر أن كل القضايا المطروحة والنزاعات التي يخوضها الجزائريون كلها ناتجة عن التركة العقارية المثقلة بالمشاكل ورثتها الجزائر من الاستعمار الفرنسي.

وزير العدل يلتقي إطارات قطاعه ويصرح:

على وكلاء الجمهورية أن يكونوا رحماء بالضعفاء وأشداء على المفسدين

إلهام بوثلجي

أكد أمس محمد شرفي وزير العدل في لقاء جمعه برؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية عبر الوطن بمقر وزارة العدل بالأبيار، على أن العدالة ليست مجرد التزام مهني بسيط أو تطبيق آلي للنصوص القانونية، مشددا عليهم بالقول: "إقامة العدل في أيامنا هذه بحاجة لأن تكونوا رحماء بالمستضعفين، أشداء على المفسدين" في إشارة منه إلى ضرورة أن يسعى وكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم بصفتهم ممثلي المجتمع للإصغاء لانشغالات المواطنين والدفاع عن حقوق المستضعفين المهضومة بالسبل التي يخولها لهم القانون، كما شدد على ضرورة مكافحة الفساد والتصدي له بحزم وشدة.

وفي السياق ذاته، نوه محمد شرفي بضرورة أن يتصدى وكلاء الجمهورية ورؤساء المجالس للمفسدين في حدود ما يطرحه القانون لاسترجاع ثقة المواطن في أجهزة العدالة والدولة، قائلا: "أنتم في واجهة الجبهة الاجتماعية، ويجب عليكم اتخاذ قرارات فورية ولذا تشترط وظيفتكم التحلي بالإنسانية والقدرة على الإصغاء والتحاور والتحكم في المناهج القانونية وتسيير الملفات". ويتزامن هذا التصريح مع الارتفاع المذهل لقضايا الفساد التي نخرت المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وكبدت خزينة الدولة الملايير.

ومن جهة أخرى، شدد وزير العدل في لقائه برؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية على ضرورة تحسين علاقة القضاة بالمحامين باعتبارهم وكلاء لمتقاضين وشركاء في حلقة العدالة، وأضاف بأنه ينبغي عليهم أن يدركوا أهمية مساعدي القضاء وبالأخص أمناء الضبط وتحسين علاقتهم بهم، حتى وإن كانت مهامهم بسيطة فيمكن أن تتجر عنها عواقب جمة في مضمون الأحكام التي يساهمون فيها، ليخلص إلى ضرورة التنسيق الجيد مع الشرطة القضائية للتمكن من مكافحة الجريمة بجميع أشكالها.

وفي المقابل، استعرضت رئيسة محكمة أدرار خروبش نذيرة- باعتبارها من أول المتدخلين في الحوار المغلق -أهم المشاكل التي تعترض القضاة في أداء مهامهم، لتطالب بضرورة إعادة النظر في التسيير الإداري للمحاكم كي تكون بشكل تكاملي بين رئيس المحكمة ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق مع تحديد صلاحية كل فرد على حسب اختصاصه، كما نوهت بضرورة تفعيل دور رؤساء أمانة الضبط في تسيير شؤون المحاكم مع إجراء دورات تكوينية لهم، وطالبت بضرورة فتح قنوات للتشاور مع القضاة والوزارة الوصية ومختلف الفاعلين في قطاع العدالة.

ومن أهم المطالب التي اتفق عليها وكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم في لقائهم بوزير العدل تلك المتعلقة بالمنح التحفيزية للموظفين على غرار منحة الصندوق والترقية الاختيارية ومنحة الإيجار التي طالبوا بإدخالها في الراتب الشهري مع إنشاء أحياء سكنية للقضاة، والعمل على مرافقة القضاة الجدد وتوجيههم ومتابعتهم ومراقبتهم لتحسين أدائهم فيما يخدم أسس العدالة.

كاتب الدولة المكلف بالجالية يكشف:

أبلغنا السلطات البلجيكية عدم رضانا عن الممارسات ضد "الحراقة" الجزائريين

فضيلة مختاري

أكد ساحلي كاتب الدولة المكلف بالجالية الجزائرية أنه أبلغ نظيرته البلجيكية عدم رضا السلطات الجزائرية حول بعض الممارسات التي يتعرض لها الجزائريون ببلدها خصوصا القادمين منهم بصفة غير شرعية وطول أمد دراسة ملفات طلبات التأشيرات على مستوى سفارة بلجيكا بالجزائر.

وجاءت تصريحات بقاسم ساحلي لدى نزوله ضيفا على القناة الإذاعية الأولى، حيث كشف أنه انتقي مؤخرا عددا من المسؤولين من الاتحاد الأوروبي كل على حدة للتحاور حول سبل تسهيل تنقل الجزائريين إلى مختلف دول الضفة الشمالية من البحر الأبيض المتوسط، وأكد ساحلي في لقاء جمعه ونظيرته من بلجيكا كاتبة الدولة المكلفة بالهجرة ويشؤون الإدماج الاجتماعي في إطار زيارتها الأخيرة للجزائر رفقة وزير الخارجية البلجيكي أن اللقاء تمحور أساسا حول مسائل تنقل الأشخاص بين البلدين وكذا تسهيل التأشيرات للطلبة من الجزائريين، بالمقابل طرحت الوزيرة البلجيكية جملة من الانشغالات وكان في صدارتها إشكالية الجزائريين المقيمين ببلجيكا بصفة غير شرعية وفي معرض حديثه.

بعدها عرج الوزير على الاتفاق الذي أبرمته الجزائر مع إسبانيا والذي وصفه بالأول من نوعه مع دولة من الفضاء الأوروبي والمتعلق بتسهيل تنقل الأشخاص بين البلدين والذي من شأنه أن يقود الجزائر لإمضاء اتفاقات أخرى في ذات السياق مع دول أخرى من الاتحاد الأوروبي، تتمحور أساسا في تأطير إعادة ترحيل المواطنين المقيمين بأوروبا بصفة غير شرعية. وكشف الوزير أن هناك من الدول من سبق وأن أمضت اتفاقية مع الجزائر في هذا السياق وأخرى لا زالت في طور المفاوضات.

بعد شهادة ابنه عبد الغني أن والدهم أهملهم

هيئة حقوقية تسعى إلى نزع الصفة القانونية من والد محمد مراح كـ"مدع"

كشف مصدر مطلع لـ"الشروق" أن جمعية حقوقية باشرت التحضير لملف قانوني يحول إلى الجهات المختصة، لرفع الصفة القانونية كـ"مدع" أمام القضاء عن والد محمد مراح الذي قضت عليه القوات الفرنسية السنة الفارطة.

وقال ممثل الجمعية الحقوقية السيد كمال. ز لـ"الشروق": "لقد سعينا بكل الطرق للتواصل مع والد الضحية محمد مراح، أو ممثله، إلا أنه تبين بعد عرض الملف على خبراء قانونيين أن السيد محمد بن علال مراح، غير مؤهل قانونا لتولي قضية ابنه، بسبب العجز الصحي الذي يلازمه، إضافة إلى ما ورد في شهادة ابنه في كتابه الذي صدر قبل أشهر فقط من أنه تخلى عن العائلة بكاملها فكان من ضحاياها محمد مراح الذي قضت عليه القوات الفرنسية الربيع من السنة الفارطة".

وأضاف ذات المتحدث: "الأمر لم يقف عند هذا، بل تعدى إلى أن السيد محمد بن علال مراح، كما ذكر ابنه عبد الغني في شهادته عليه أنه كان قد دخل مصحة عقلية وبقي فيها فترة من الزمن، كما أن أفراد العائلة عانوا من الإهمال العائلي والبعد الكبير بينهم وبين والدهم الذي تخلى عنهم وعاد إلى الجزائر وتزوج من جديد". وحسب نفس المسؤول في الهيئة الحقوقية، "فإنهم يسعون عبر الوسائل القانونية لمتابعة القضية، والعمل على الحفاظ على الحقوق المدنية للضحية وعائلته المتمثلة في والده وأمه وإخوته، بعد سحب الصفة القانونية من والده كـ"مدع". تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الحقوقية، هي الأولى من نوعها التي تأسست في فرنسا، وتعمل على قضية محمد مراح، بعد أن تخلى والده عن قضية ابنه. ■ ب.ي

مع صدور القانون العضوي

"الكنابست" تطالب بتسريح المرسوم التنفيذي المحدد لمهام الأستاذ المكون

لا زال الجدل قائما بين مختلف النقابات ووزارة التربية حول مهام الأستاذ المدمج في الصنف 16، بداية من شهر جوان 2012، والذي يتقاضى أجرة شهرية في هذا التصنيف الجديد بداية من جانفي2013، دون أن يتم تحديد مهام ما يسمى الوظيفة الجديدة، وبين تحركات النقابة وتساؤل الأساتذة لم تفرج وزارة بابا احمد بعد عن مضامين مهام الأستاذ المكون حتى يتسنى لكل واحد معرفة واجباته المهنية، خلال مشوارة الدراسي علما أنه يتواجد في بعض المواد أزيد من 20 أستاذا مكونا بالولاية وهو ما زاد من غموض العملية المطبقة دون تحديد مقاييس الأستاذ المكون فعليا في الميدان. وعليه يستعجل الأساتذة المعنيون الإفراج عن مهامهم بالتنسيق مع مفتشي المادة والنقابات لإزالة كل لبس حاصل، لاسيما وأن القانون العضوي صدر مع التصنيف الجديد. ■ معاذ

القضاء على إرهابي واسترجاع سلاحه بالبويرة

تمكنت قوات من الجيش ليلة الأربعاء إلى الخميس، من القضاء على إرهابي واسترجاع قطعة سلاح في كمين نصبته ذات الوحدة بين العجيبة ويشلول بالجهة الشرقية للبويرة، غير بعيد عن الطريق السيار يمتلئ الطرق المؤدي إلى يشلول. وحسب المصدر الذي أورد الخبر، فإن الإرهابي تم القضاء عليه بعد ورود معلومات تفيد بتحرك عناصر إرهابية، سيما وأن المنطقة شهدت سابقا حاجزين مزيفين في كل من سيف اسماط، وتواجي احنيف. هذا، وقد تم تحويل جثة الإرهابي إلى مستشفى امشدالة في انتظار الكشف عن هويته. ■ ع. يونس

حجز أزيد من 20 كلغ من الكيف داخل هيكل سيارة بتيبازة

تمكنت فرقة مكافحة المخدرات التابعة للمصالح الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية تيبازة الأسبوع الأول من الشهر الجاري من تفكيك شبكة إجرامية منظمة تنشط في إطار تهريب المخدرات وحجزت كمية معتبرة من الكيف المعالج بلغ وزنها 20 كيلوغرام و475 غرام، حيث أكدت خلية الاتصال بمديرية الأمن "للشروق" أن هذه الشبكة ضبطت على مستوى بلدية الحطاطبة وكانت تقل الكمية على مستوى أطراف سيارة سياحية ومخبأة بإحكام داخل هيكلها، بينما تم توقيف 07 أشخاص مشتبه فيهم وقدموا أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة القليعة الذي أمر بدوره إيداعهم المؤسسة العقابية. ■ ب. إسلام

لصوص يقطعون الكهرباء عن حي ليوم كامل بالطارف

أقدم مجهولون، ليلة أول أمس، على سرقة لوحة التحكم في توزيع الكهرباء بحي 120 مسكن بالزيتونة، ما تسبب في انقطاع الكهرباء عن الحي ليوم كامل. وتكررت نفس العملية ببلدية الشافية، أين أقدم هؤلاء على نزع نفس اللوحة من حي سكني تاركين الحي غارقا في الظلام، وتجري حاليا مصالح الدرك تحقيقا معمقا في الحادثتين، خصوصا وأن منفذيهما محترفون، حيث قاموا بفتح الخزانات التي تحوي اللوحات، وقاموا بنزعها بأحتر آلية كبيرة، ما يرجح فرضية بيعهما فيما بعد للمقاولين المتخصصين في أشغال الكهرباء. ■ ن. عابد

تتخذان منه مطبخا،، غرفة نوم ومرحاضا وتصارعان داخله الأمراض

قبو من 3 أمتار.. يأوي عائلتين في بلوزداد بالعاصمة

أسرة حرمت من إنجاب الأطفال بسبب وضعية السكن التي لا تسمح

تصارع عائلتان تقطنان بكل من عمارتي رقم 5 و7 بشارع محمد دوار ببلدية بلوزداد في العاصمة الموت، في غرفة لا تسع للتطبّط، حيث تترتع على مساحة صغيرة لا يستطيع الفرد الواحد تجاوزها نظرا للضيق الذي تعرفه هذه الأخيرة، الأمر الذي حوّل حياتهم إلى جحيم حقيقي ومعاناة في ظل الأمراض التي انتشرت بين أفرادها والضيق الذي حرم العائلتين من العيش حياة كريمة والتي حولتها إلى حياة شنك وماساة حقيقية.



صبرينة . د

أخرج تارة وأترك المكان للمصوّر وتارة للتحدّث مع ربّ العائلة ونخرج تارة الأولاد وهكذا دواليك، فلا تستطيع الفرقة استقطاب أكثر من شخصين، هي معاناة عائلتي مرزاق وقبال التي أبدت تذمّرها وامتعاضها الشديدين إزاء الأوضاع الصعبة التي يتكبّدانها سنوات دون أن يلتمس أفرادها تدخّلا يُذكر من طرف السلطات المحلية التي لم تضع حلا جذريا يرضي جميع الأطراف، على الرغم من المراسلات وملفات السكن التي أودعتها في العديد من المرات والتي بقيت مجرّد حبر على ورق، حيث لم تجد من يقرأها كما لم تجد آذانا تصغي لانشغالات المواطنين المظلومين، خاصة في هاته المساكن الضيّقة التي لم تجد ما نطلق عليها سوى تسميتها ببقو.

عائلة تعيش في غرفة لا تتعدّى مساحتها 3 أمتار طولا وعرضا

تعيش عائلة "م. بشير" التي تقطن بالعمارة رقم 7 بشارع محمد دوار في غرفة لا تتجاوز مساحتها 3 أمتار طولا وعرضا، تتخذ منها مرحاضا ومطبخا ولا تتوفّر على حمام، ولانزال إلى هاته اللحظات تعاني من أزمة السكن الذي أصبح لا يكفي لضمّ العائلة التي تتكوّن من 5 أفراد متحابّين فيما بينهم ليلا ونهارا، حيث أكّد لنا الأب أنه يضطرّ إلى إخلاء الغرفة الصغيرة والوحيدة التي لا تتجاوز 3 أمتار طولا وعرضا، في بيت شبيه ببقو، فلا تصدّق عينك بمجرد دخولك إليها، كيف تعيش هاته العائلة، حيث يقوم بشير صاحب 41 عاما بترك المكان والخروج إلى الشارع لتوفير جوّ الدراسة لأبنائه، فهو أب لـ3 أطفال، مهدي صاحب 6 سنوات، أنيس 3 سنوات، وردنا عام ونصف، بالإضافة إلى أنه يضطرّ للنوم واقفا أو منكمشا واضعا يديه على خدّه في حجرة الغرفة، ليوسّع المكان لزوجته وأبنائه الصغار، وأكد لـ"النهار" أنه يتخوّف من الغد، فقد يلومه أبناؤه على الوضعية التي يعيشونها، وقد يعيشونها في المستقبل، فإن السكن هو الحياة، فإذا كان السكن يوفّر حياة كريمة فيومها سنعيش حياة سعيدة كبقية الناس الطبيعيين، فهو يضطرّ يوميا إلى جلب قوت أبنائه، فيما أكد أنه وضع العديد من ملفات السكن قبل 3 سنوات، وأن الظروف المزرية التي كان يعيشها من قبل هي التي اضطرّته للنزول إلى قبو العمارة.

عائلة حرمت من الأطفال بسبب السكن

أكد لنا "عبد الكريم.ق" القاطن بعمارة رقم 5 بشارع محمد دوار، الذي يعيش نفس معاناة بشير، أنه حرم نفسه منذ 7 سنوات من الزواج من إنجاب الأطفال خوفا عليهم من الضياع، فالسكن هو أهم شيء في الحياة -حسبه-، حيث يضطرّ إلى إرسال زوجته إلى بيت عائلتها في العديد من المرات خوفا عليها من السكن الذي قد يعرّضهم إلى أمراض خطيرة ومزمنة، وهو القبو الذي يقطنه منذ 15 سنة، وطالبت كل من عائلتي مرزاق وقبال، السلطات المحلية بما فيها مسؤولي بلدية بلوزداد، انتشالهم من الجحيم في مساكن لم تعطهم إلا الأمراض والمعاناة والعيش في حسرة، راجين الظفر بسكن لائق يوفّر لهما العيش الكريم.

المستفيدون من مشروع 160 مسكن تساهمي يشكون تأخر تسليم المساكن بخميستي

اشتكى العديد من المواطنين المستفيدين من مشروع 160 مسكن تساهمي بمدينة خميستي في تيبازة، من التأخر الكبير الذي يشهده المشروع، وذكر السكان في حديثهم إلى "النهار" أنهم قاموا بتسديد جميع المستحقات اللازمة والمتمثلة في الشطرين الأول والثاني لدى مؤسسة ديوان الترقية والتسيير العقاري لتيبازة، إلا أن عملية تجسيد المشروع لم تعرف حلاّ لحدّ الساعة حيث بقي المستفيدون ينتظرون منذ عدة سنوات تسلم مفاتيح شققهم، وفي هذا الإطار كشف المتحدثون، بأنهم يعانون الأمرّين في ظل أزمة السكن الحادة التي يعيشونها ومنهم من هو مستأجر لشقق أخرى، حيث أنفقت أثمان الكراء كاهلهم من الناحيتين المادية والمعنوية، وسئموا من الوضعية الصعبة التي يعيشونها، حيث عبروا عن سخطهم واستيائهم الشديدين تجاه المسؤولين المعنيين الذين تأخروا وبشكل كبير في منحهم مساكنهم، مطالبين في ذات الوقت السلطات الوصية، التدخل العاجل لتسوية وضعيتهم. ومن جهة أخرى كشفت مصادر مقربة، بأن ديوان الترقية والتسيير العقاري يسابق الزمن من أجل إنهاء الأشغال بالمشروع السكني، وهذا بعد أن عرف المشروع بعض العراقيل التي أدّت إلى توقف الأشغال سابقا، إلا أنه في الوقت الحالي بلغت نسبة الإنجاز أكثر من 90 من المائة، وهو الشيء الذي يوحي بأن المشروع سيسلّم لأصحابه في غضون الأيام المقبلة، وفي فترة لا تتعدّى الشهرين، بعد أن يتم الإنتهاء من عملية التحسين والتهيئة.

أيوب أمزيان

سكان حي سيدي عمارة يشتكون النقائص في المسيلة

عاد سكان حي سيدي عمارة ببلدية المسيلة لطرح انشغالاتهم التي في كل مرة ومن فرطها تفرض نفسها عليهم، والبداية بالإنارة العمومية التي تكاد تكون شبه منعدمة، حسب السكان، ليبقى الشارع الكبير في الحي من دون تهيئة، وفي حال نزول الأمطار يصبح أصحاب حنفتي الشارع في عزلة تامة، وهو ما ترجمه الاحتجاج الأخير لسكان الحي، وإلى خطر آخر محدق وهو شبكة الخيوط الكهربائية ومت تشكله من خطر، ومشكل آخر يتعلّق بالتسرّبات الخاصة بالماء الشروب في كلّ مرة كما يعاني سكان الحي من أزمة السكن في ظل عدم الاستفادة من حصصهم من السكن الاجتماعي، بالنظر لقلة عدد المستفيدين، مقارنة بأحياء أخرى، ومشكل آخر تعاني منه ابتدائية الشهيد لخنش بن عبد الله، المتمثل في انعدام معظم بها وكذا انعدام تام للسور الخارجي للمدرسة.

سعد لعجال

نساء حوامل يعانين في جبل أمساعد بالمسيلة

تواجه النساء الحوامل ببلدية جبل أمساعد أقصى جنوب عاصمة الولاية المسيلة، ظروفا عسيرة ومعيشية، خاصة مع موعد اقتراب وضعهن لحملهن، جرّاء غياب قاعة الولادة، أين يُجبرن على التنقّل إلى البلديات المجاورة كمين الملح وبوسعادة، وفي كثير من المرات إلى المؤسسة الاستشفائية سليمان عميرات بعاصمة الولاية وهو الوضع الذي يقلقهن وما يزيد الوضعية تدهورا قلة وسائل النقل، خاصة وأن حالات المخاض لاتعرف الاستئذان وبين مطرقة نقص وسائل النقل وسندان المكروه الذي قد يتربص بالأم وجنينها، تبقى الحيرة تطبع يوميات الأزواج وهو ما يجعل الجميع يعود إلى الولادة التقليدية التي قد تساعد في حل المشكل، إلا أن عواقبه ليست مضمونة سواء على الأم أو الجنين، وما يأمله الجميع فتح قاعة الولادة المتواجدة في العيادة متعددة الخدمات بالبلدية.

سعد لعجال

غرباء يعتدون على تلاميذ ثانوية بالأسلحة البيضاء بمعاقتة في تيزي وزو

قدّمت مصالح أمن دائرة معاقتة التابعة لأمن ولاية تيزي وزو، يوم 24 فيفري من السنة الجارية، أمام وكيل الجمهورية بمحكمة تيزي وزو، 3 متورطين في قضية انتهاك حرمة مؤسسة تربوية متبوع بالضرب والجرح العمدي بواسطة سلاح أبيض بثانوية كائنة بقرية بوحمدون بدائرة معاقتة، ويتعلّق الأمر بكل من المدعو ح.ر.ب، 20 سنة، وهو من الحبس المؤقت، والمدعوين "أ.ي" و"م.س" واللذين استفادا من إجراء الاستدعاء المباشر وتمدد وقائع القضية إلى تاريخ 21 فيفري الفارط عند تلقي مصالح أمن دائرة معاقتة التابعة لأمن ولاية تيزي وزو، مكالمة هاتفية من مدير الثانوية مالكة الذكر، مفادها دخول ثلاثة أشخاص شرباء إلى داخل حرم الثانوية و قيامهم بالاعتداء عن طريق استعمال سلاح أبيض على تلميذين داخل الثانوية.

ح. سمير

جلسة خمر تنتهي بجريمة قتل بسيدي عيش في بجاية

أمر، نهاية الأسبوع، وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي عيش ببجاية، بوضع "ب.أ.ه" 28 سنة، ب.أ.م" و"ب.ا.ا" البالغ من العمر 25 سنة، رهن الحبس المؤقت، في انتظار محاكمتهم بتهمة ارتكاب جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والمشاركة، وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، مع الامتناع عن منع فعل موصوف على أنه جناية، وقائع القضية تعود إلى مساء يوم 23 فيفري 2013 في حدود الساعة الثامنة ليلا، حين كان المدعو "ب.أ.ه" 35 سنة، في جلسة خمر داخل السوق الأسبوعي لقرية سيدي عيش، برفقة بعض من أقاربه، انتهت بشجار متبادل بواسطة زجاجات الخمر بشارع أول توفمبر وسط مدينة سيدي عيش، أدى إلى وفاة الضحية، في حين أفقت مصالح الشرطة بسيدي عيش الشيخ علي الجاني المدعو "ب.أ.ه" 28 سنة، سيدوق قضائيا، على مستوى المستشفى، بعد تعرّضه لإصابة على مستوى الدراع، التحقيق المعمّق أثبت تورط الأخ الشاب للجاني "ب.أ.م" وأحد أقاربهم "ب.ا.ا" البالغ من العمر 52 سنة في القضية، بتاريخ 26 / 02 / 2013، تم تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي عيش الذي أمر بوضعهم رهن الحبس المؤقت.

محفوظ رمطاني

مديرية التربية ببجاية تضع مخطّطا لاستدراك التأخر

قرّرت مديرية التربية لولاية بجاية، بعد اجتماع جمع مديري المؤسسات المتضررة، استغلال يوم السبت ومساء الثلاثاء فائدة تلاميذ الأقسام النهائية عبر الأطوار التعليمية الثلاث للمؤسسات المتضررة خلال التشكيلات الجوية الأخيرة التي شهدتها المنطقة، بهدف استدراك ما فات من دروس بسبب سوء الأحوال الجوية، وكذا الأسبوع الأول من العطلة الربيعية المقبلة، وحسب مدير التربية لولاية بجاية، فإن القرار نتيجة حتمية لمثل هذه الظروف التي كانت وراء غلق أغلب المؤسسات التعليمية بالولاية لأزيد من أسبوع، وتوقيف سير الدروس بشكل عادي لجميع الأقسام بكافة الأطوار، وحسب تقرير المديرية، فإن المؤسسات التي تم توقف الدراسة بها، موزعة على 120 مدرسة ابتدائية و40 إكمالية و11 ثانوية منتشرة على 7 دوائر، وأشار نفس التقرير إلى أن المؤسسات المتضررة بلغ 47 إكمالية و16 مدرسة ابتدائية و7 ثانويات بتراب الولاية.

محفوظ رمطاني

سكان منطقة الرجل بالجلفة يطالبون بالكهرباء والماء الشروب

احتجّ أمس، العديد من سكان منطقة الرجل التابعة لإقليم بلدية حاسي فدول بولاية الجلفة، على التهميش والامبالاة التي يتعرّضون لها من قبل السلطات المحلية والولائية التي لم تكترث لمعاناتهم اليومية في ظل انعدام الكهرباء والماء والطريق المؤكي إليهم رغم أن المنطقة لا تبعد أكثر من 3 كيلومترات عن مقر البلدية، في حين ذكر أحد المحتجين "كداد.ح"، أن الخط الكهربائي يمرّ على طول أرضه، وهي ملكية عقارية شخصية، في حين أن قناة ضخ المياه هي أيضا تم وضعها على نفس المسار بأرضه التي طالب في العديد من الشكاوى بتعويضه على الضرر دون اللجوء إلى الاعتراض، ما دامت متملّكة بالمنفعة العامة أو الاستفادة من خط كهربائي ومياه الشرب لجميع المتضرّرين من المنطقة، في حين اعتبر الكثير من سكان المنطقة الغلحاء أن هذا التعتيم على مطالبهم التي تنحصر في الكهرباء والماء، يريد من ورائها بعض الطفيليين من السلطات المحلية إرغامهم على ترك أراضيهم والنزوح إلى المدينة ليتسنى لهؤلاء الاستلاء عليها وتحويلها إلى عقار للبناء، على الرغم من أنها أراضي فلاحية، وذلك، حسب الشكوى التي تحصلت عليها "النهار" التي ذكرت أن هؤلاء المحتجين يطالبون بتحسين وضعيّتهم والبقاء في أراضيهم لاستصلاحها والعيش فيها، مؤكدين أن التنمية المحلية هي ضرورة حتمية لكنها ظلّت بعيدة المدى عن منطقتهم التي تعيش الفقر والحرمان في ظل عدم توصيل مساكنهم بالكهرباء الريفية وبدّهم بالماء الشروب، فيما جدّد البعض مطالبهم بالتعويض عن الضرر الذي لحق أراضيهم الفلاحية التي يمكنها أن تساهم في الفعل التنموي بالمنطقة، لذلك طالب هؤلاء السكان من المسؤول الأول للولاية بضرورة إحاطتهم بالعناية الخاصة كونهم طرقوا كل الأبواب دون جدوى، عازمين في مسعاهم على الحركة التنموية التي تباشرها مصالحه في المناطق المعزولة وانتشالهم من الغبن والحرمان.

ونوقي محمد

بعد معاناة دامت أكثر من 7 أشهر

مضخة جديدة لسكان حي "سيدي عياش" تخرجهم من أزمة العطش ببوركيكة في تيبازة

شهدوا جفافا كبيرا وأزمة حادة في المياه الصالحة للشرب دامت أكثر من 6 أشهر بعدما عرفت المضخة القديمة انسدادا وتوقفا عن النشاط نظرا لقدمها، على الرغم من المساعي الحثيثة من طرف السلطات المحلية من أجل إصلاحها، إلا أن عجز ذات السلطات عن ذلك خلق نوعا من الفوضى واحتجاجات من طرف السكان الذي خرجوا إلى الشارع في الكثير من المرّات وقاموا بغلق الطريق الوطني رقم 42، بواسطة الحجارة والمتاريس، وفي ذات الإطار عبّر السكان عن ارتياحهم الكبير لانطلاق المشروع، خاصة وأنه سيعود عليهم بالفائدة وينهي أزمة الجفاف التي كانوا يعانون منها.

أيوب أمزيان

أدرجت السلطات المحلية ببلدية بوركيكة في تيبازة، مشروعا استعجاليا يتمثّل في إنجاز محطة كبيرة لاستخراج المياه الباطنية وتزويد سكان حي "سيدي عياش" بالمياه الصالحة للشرب، بعدما عانى عديدة، وكشفت مصادر مقرّبة، بأن سكان الحي المذكور وأحياء مجاورة له استفادوا من المشروع الاستعجالي الذي يتمثّل في التنقيب عن المياه الباطنية واستخراجها وتزويد ذات السكان بالمياه الصالحة للشرب، وفي هذا الصدد، كشف ذات المصدر، بأن تكلفة المشروع بلغت مليار سنتيم، حيث ستتكفل شركة "فورميد" بإنجازه، وتجدر الإشارة إلى أن سكان حي سيدي عياش

قاعة علاج تثير استياء سكان بئر الحلو بتارمونت

في قرية بئر الحلو ببلدية تارمونت بمرّب عاصمة الولاية، توجد قاعة علاج في حالة يرثى لها، جراء وضعيتها التي آلت إليها، وحسب سكان القرية، فإن القائمة المخصصة للعلاج التي كان من المفروض أن تكون سورة لحماية المرضى، أصبحت قبلة للمرضى، في غياب أدنى الشروط التي تدلّ على أنها قاعة علاج، والبداية بغياب دواهل من غير زجاج، بالإضافة إلى غياب النظافة، خاصة وأن الفصل هو فصل البرد والأمطار، حتى وإن كان في باقي الفصول سيكون الحديث عن النقائص، كما توجد ممرضة واحدة وحارس، هذا بالإضافة إلى غياب الأدوات الصحية، وهو ما عجّل من حالة الاستياء لدى مواطني القرية، من جهتها "النهار" اتصلت بالرجل الأول في قطاع الصحة بولاية المسيلة حول هذه المشكلة، فقال إنه سيتم تحقيق في قاعة العلاج، مشيرا إلى دور البلدية في موضوع التهيئة، إذ من المفروض أن تكون المصالح البلدية حاضرة، لأنه مجال تخصصها، ليبقى المواطنون بقرية بئر الحلو ينتظرون القادم الأفضل الذي يزيح عنهم معاناة عمرت طويلا.

سعد لعجال

مساحة إشهارية

الملحق رقم 08 : الجرائد

- جرائد رسمية جزائرية توضح : التوجيه العقاري ، التهيئة والتعمير ، الأملاك الوطنية ، نزع الملكية العقارية

1560 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 49 اول جمادى الاولى عام 1411 هـ

قوانين

قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبناء على القانون رقم 63 - 276 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 المتعلق بالاملاك المغتصبة والمحجوزة من طرف الادارة الاستعمارية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 المتعلق بالمناطق والاماكن السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بدفن الموتى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل على الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 3 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 9 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 07 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 986 والمتعلق بالترقية العقارية،

1652 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52 15 جمادى الأولى عام 1411 هـ

قوانين

قانون رقم 90 – 29 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى الامر رقم 64 – 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964، المتعلق بالمطارات والارتفاقات لفائدة الأمن.

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966، المتعلق بالمناطق والمواقع السياحية والنصوص اللاحقة.

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، المتعلق بالمغريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، المتضمن قانون الرعي.

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني.

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975، المتضمن إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975، والمتعلق بدفن الموتى.

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 29 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، والمتعلق باستملاك وتسيير ملك شكة الحديد.

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم، والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء.

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة.

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984، المتضمن النظام العام للغابات.

– وبمقتضى الامر رقم 84 – 02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، المتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها الموافق عليه بموجب القانون رقم 84 – 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984.

– وبمقتضى الامر رقم 85 – 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985، الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها والموافق عليه بموجب القانون رقم 85 – 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985.

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب.

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987، والمتعلق بالتهيئة العمرانية.

قانون رقم 90 – 30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، ولا سيما المواد 12، 15، 17 و18 و63 و81 و92 و113 و115 و117 و152 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 65 – 301 المؤرخ في 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتعلق بالأملاك العمومية البحرية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن إيلولة ملكية الأملاك الشاغرة للدولة،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 67 – 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 368 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ولا سيما المواد 149 و156 و157 و159 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 67 – 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن الاثرية والتاريخية والطبيعية،

– وبمقتضى الأمر رقم 68 – 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما المادة 98 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 79 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 123 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

– وبمقتضى الأمر رقم 72 – 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامرين رقم 67 – 256 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 ورقم 70 – 72 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لإنشاء التعاونيات في الفلاحة ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 34 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بحجز ما للمدين وبوقف دفع المرتبات،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 43 المؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

المادة 37 : تؤول الأموال العقارية والمنقولة الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات الى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل الجمعيات أو انتهاء المهمة التي انشئت من أجلها اذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول اليها وقفه وذلك وفق اجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 38 : تسترجع الاملاك الوقفية التي امست في اطار أحكام الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول الى الجهات التي اوقفت عليها اساسا وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول الى السلطة المكلفة بالأوقاف.

– وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للاجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 39 : تسوى وضعية المستفيدين الذين تعني قطعهم أحكام المادة 36 اعلاه طبقا لاحكام المواد 78 – 79 – 80 – 81 – 82 من القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 40 : عند تطبيق احكام المادة 81 – من القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990. تحل الجهة الموقوف عليها أو السلطة الوصية المكلفة بالأوقاف محل المالك الاصلي، ولاتؤخذ بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

المادة 41 : يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك بإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

المادة 42 : تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية.

المادة 43 : تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف من دفع الثمن بالدينار الرمزي للقطع الأرضية التي تشيد فوقها المساجد اذا كانت هذ القطع من الاملاك الوطنية.

– تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 44 : تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الاخرى لكونها عملا من اعمال البر والخير.

المادة 45 : تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لارادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الاسلامية في مجال الاوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 46 : السلطة المكلفة بالاوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الاوقاف، وتسهر على تسييرها وحمايتها.

المادة 47 : يحق لمصالح السلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء، الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها حسب ارادة الواقف.

المادة 48 : تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالاملاك الوقفية.

المادة 49 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 50 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 – 11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

– إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،